

المحرر الوجيز

. @ 362 @

(حج وأوصى بسليمى الأعبدا % أن لا ترى ولا تكلم أحدا .

(ولا يزل شرابها مبردا %) + الرجز + .

وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية نهى عن عادة العرب في وأد البنات والولد يعم الذكر والأنثى من البنين والإملاق الفقر وعدم المال قاله ابن عباس وغيره يقال أملك الرجل إذا افتقر . قال القاضي أبو محمد رضي الله عنه ويشبه أن يكون معناه أملك أي لم يبق له إلا الملق كما قالوا أترب إذا لم يبق له إلا التراب وأرمل إذا لم يبق له إلا الرمل والملق الحجارة السود واحدته ملقة وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق ويقال أملك ماله بمعنى أنفقه وذكر أن عليا قال لامرأة أملقي من مالك ما شئت وذكر النقاش عن محمد بن نعيم الترمذي أنه السرف في الإنفاق وحكى أيضا النقاش عن مؤرج أنه قال الإملاق الجوع بلغة لخم .

وقوله تعالى ! 2 2 ! نهى عام عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء وذهب بعض المفسرين إلى أن القصد بهذه الآية أشياء مخصصات فقال السدي وابن عباس ! 2 2 ! هو زنا الحوانيت الشهير و ^ ما بطن ^ هو متخذات الأخدان وكانوا يستقبحون الشهير وحده فحرم الله الجميع وقال مجاهد ! 2 2 ! هو نكاح حلائل الآباء ونحو ذلك و ^ ما بطن ^ هو الزنا إلى غير هذا من تخصيص لا تقوم عليه حجة بل هو دعوى مجردة وقوله تعالى ! 2 2 ! الآية متضمنة تحريم قتل النفس المسلمة والمعاهدة ومعنى الآية ! 2 2 ! الذي يوجب قتلها وقد بينته الشريعة وهو الكفر بالله و قتل النفس والزنا بعد الإحصان والحراة وما تشعب من هذه و ! 2 2 ! إشارة إلى هذه المحرمات والوصية الأمر المؤكد المقرر ومنه قول الشاعر .

(أجدك لم تسمع وصاة محمد % نبي الإله أوصى وأشهدا) + الطويل + .

وقوله ! 2 2 ! ترج بالإضافة إلينا أي من سمع هذه الوصية ترجى وقوع أثر العقل بعدها والميز بالمنافع والمضار في الدين . قوله عز وجل سورة الأنعام 152 \$.

هذا نهى عن القرب الذي يعم وجوه التصرف وفيه سد الذريعة ثم استثنى ما يحسن وهو التثمير والسعي في نمائه قال مجاهد ^ التي هي أحسن ^ التجارة فيه ممن كان من الناظرين له مال يعيش به فالأحسن إذا ثمر مال يتيم أن لا يأخذ منه نفقة ولا أجرة ولا غيرها من كان من الناظرين لا مال له ولا يتفق له

